بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٥١
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٦/١١

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧ / ١ / ١٣٥

السيد اللواء/ محافظ المنوفية

تحية طيبة وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٥١) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤ بطلب إعادة عرض النـــزاع القائم بين وزارة الموارد المائية والرى وبين الوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين الكوم حول إلغاء إشراف الوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين الكوم على الحديقة المحصورة بين قنطرة طنطا الملاحية وبحر شبين بمساحة (١٨س، ١٢ط، ١ف) على سند من القول بعدم اتصال علم المحافظة بهذا النـــزاع بالإضافة إلى أن عقد الاستغلال المشار إليه قد تضمن النص فى البند السابع منه على أيلولة المنشآت التى تقام على الارض فى نهاية مدة العقد إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلســتها المنعقدة فى ٧ من يونيه سنة ٢٠٠٦م الموافق ١١ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ فتبين لها أن هذا النزاع سبق عرضه عليها بجلستها المنعقدة فى ١ من فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢ مـــن المحرم سنة ١٤٢٧هـــ، وإنتهت فيه إلى إلغاء إشراف الوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين الكوم على أرض النـــزاع لمخالفتها شروط اتفاق نقل الإشراف إليها وذلك علـــى النحـــو المـــبين بالأسباب وهى : أن المادة (١) من قانون الرى و الصرف الصادر بالقـــانون رقـــم ١٢ لســـنة ١٩٨٤ تنص على أن " **الأملاك العامة ذات الصلة بالرى و الصرف هى : (أ) مجرى النيل وجسوره، وتـــدخل فـــى مجـــرى النيـــل جميـــع الاراضـــى الواقعـــة بـــين الجسور،.....(ب) الرياحات و الترع العامة و المصارف العامة و جســـورها، وتدخل فيها الاراضى و المنشآت الواقعة بين تلك الجسور .....**" وتنص المـــــــادة

(٤) منه على أن " تشرف وزارة الاشغال العامة والموارد المائية على الاملاك العامة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون، ومع ذلك يجوز للوزارة أن تعهد بالاشراف على أى جزء من هذه الاملاك الى احدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة، ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجارا فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك الا بعد موافقة وزارة الأشغال والموارد المائية ." و أن المادة (٩) منه تنص على أن " لا يجوز اجراء أى عمل خاص داخل حدود الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أو احداث تعديل فيها الا بترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية وطبقا للشروط التى تحددها ويمنح الترخيص لمدة لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد بعد أداء رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية على ألا يجاوز مقداره عشرة جنيهات ويستحق الرسم ذاته على تجديد الترخيص "وتنص المادة (١٤) منه على أن " يجوز بقرار من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية إلغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو إزالته إذا وقعت مخالفة لأحد شروط الترخيص ولم يقم المرخص له بمنعها أو إزالتها فى الموعد الذى تحدده له الوزارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ". وأن المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الرى و الصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ والصادرة بقرار وزير الرى رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ تنص على أن " لا يجوز للإدارات العامة لدى منح أية تراخيص بإقامة آية منشآت أو أعمال على مساطيح نهر النيل أو الجزر أو السواحل إلا بعد الحصول على موافقة رئيس مصلحة الرى فى كل حالة " وأن المادة (٤) من ذا ت اللائحة تنص على أنه " يجوز بقرار من وزير الرى أن يعهد بالاشراف على أى جزء من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى و الصرف الى احدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة. ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجارا فى هذه الاملاك أو أن ترخص فى ذلك إلا بعد موافقة مدير عام الرى المختص

باعتماده للرسومات، وتلتزم هذه الجهات اتباع الشروط الفنية التى يقررها فى كل حالة . وعلى الجهة التى يعهد اليها بالاشراف اصدار التراخيص اللازمة لاستغلال هذه الأملاك أو بعضها بعد موافقة مدير عام الرى المختص وعلى تلك الجهة موافاته بصورة من التراخيص و تحصيل قيمة مقابل الانتفاع المستحق من المرخص له باستغلال هذه الأملاك طوال مدة سريان الترخيص .....".

و استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل فى ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها ادارة المرافق العامة التى تضطلع باعبائها وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لايخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعدله ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الاشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل ولا يعد من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها واستثناء من هذا الأصل العام يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى اعد له بمقابل فالمشرع فى قوانين الرى والصرف جعل لوزارة الموارد المائية والرى[وزارة الاشغال العامة والموارد المائية سابقا] الهيمنة التامة ومطلق الاشراف على الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف بصفتها صاحبة الولاية على تلك الاملاك وأجاز لها وبارادتها المنفردة وفقا لما تراه وتقدره أن تعهد بالاشراف على اى من أملاك هذا الدومين الى غيرها من الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة بالشروط التى تراها،ولا يجوز لتلك الجهات التى يعهد اليها بالاشراف اقامة منشآت أو غرس أشجار فى هذه الاملاك أو أن ترخص فى ذلك إلا بعد موافقة وزارة الموارد المائية والرى على ذلك بعد تحصيل الرسم المقرر، فاذا وقعت مخالفة لأحد شروط هذا الترخيص كان لوزارة الموارد المائية والرى الغاء الترخيص ومنع الانتفاع أو ازالة المخالفة بقرار يصدر منها .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن وزارة الموارد المائية والرى عهدت الى الوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين الكوم بالاشراف على الحديقة محل النزاع وتم الاتفاق فى محضر تسليمها على أن تظل أرض الحديقة مملوكة للوزارة مع عدم بناء اية منشآت ثابتة عليها، وإذ قامت

الوحدة المحلية باسناد تلك الحديقة الى أحد المستثمرين لاستغلالها كمشروع سياحى دون موافقة وزارة الموارد المائية و الرى وبالمخالفة لأحكام قانون الرى و الصرف ولائحته التنفيذية ولشروط اتفاق نقل الاشراف المبرم بينهما والمشار اليه، وتمت اقامة هذا المشروع السياحى بالفعل، مما أدى إلى إغلاق الطرق المؤدية إلى القنطرة والهويس، فإن لوزارة الموارد المائية والرى أن تلغى اشراف الوحدة المحلية على الحديقة محل النزاع إعمالاً لصريح حكم القانون.

كما استعرضت الجمعية العمومية قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢الذى ينص فى المادة (٦٦) منه على أن " **تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الأتية :_ أ_ ..... ب _ ..... ج_..... د_ المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين.....** "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ حسبما استقر عليه إفتاؤها ـــ أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأى مسببا فى الانزعة التى تنشأ بين الجهات الإدارية بعضها البعض وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى على قراراتها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع، وقطعاً له، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه أو معاودة النظر فيه حتى لايتجدد النزاع إلى مالانهاية، وأن الرأى الصادر عن الجمعية العمومية فى مجال المنازعة هو رأى نهائى حاسم للنزاع تستنفد بإصداره ولايتها ويكون فيه فصل الخطاب من جانبها، فلا يجوز طلب إعادة النظر فيه مادام لم يثبت عدم صحة هذه الوقائع كلها أو بعضها على نحو ينتفى معه مجال تصويب الوضع وفقاً لصريح تلك الوقائع.

وعلى هدى مما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع المطروح سبق عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١ من فبراير سنة ٢٠٠٦ وإنتهت فيه إلى رأى ملزم للجانبين حاسم لأوجه النزاع بينهما على النحو المشار إليه آنفاً، ومن ثم فإنه

لايجوز معاودة طرح النـــزاع أمام الجمعية العمومية مرة أخرى سيما وأنه لم يجد من الأوضاع ولا من ظروف الحال مالم يكن تحت بصر الجمعية العمومية لدى إصدارها لافتائها السابق أو يطرأ من الموجبات ما يقتضى معاودة نظره من جديد سيما وأن الثابت من الأوراق إخطار محافظة المنوفية بالنـــزاع.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عـــدم جـــواز نظـــر النزاع لسابقة الفصل فيه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

زينب//